



أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٢٩ م

(الزيادة على القرض) فتوى رقم (٥١٠٨)

سائل يقول:

شخص عنده دينٌ تحمّل يشتغل مع شركة، والشركة تؤخر أجرته؛ لكونه ليس لديه تمويل يوفّر لهم، فقال: أريد منك مبلغاً من المال، وعندما تحاسبني الشركة أعيده لك بزيادة؛ لكوني شرطت عليه أن أستفيد معه، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز أخذ الزيادة على القرض بإجماع العلماء؛ فأيا قرض جرّ منفعة فهو ربا.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني